

قرار الغرامات التي تفرض على العمال بموجب احكام المادتين (48 و 55) من قانون العمل لسنة 2002
المنشور على الصفحة 5050 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 بتاريخ 16/10/2002
صادر بموجب المادة 48 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا القرار (قرار خاص بالغرامات التي تفرض على العمال لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

- أ . تشكل في كل مؤسسة لجنة للاشراف والتصريف باموال الغرامات التي تقتطع من العمال بموجب احكام لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير .
- ب . تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء احدهم يتم تعيينه من قبل ادارة المؤسسة والعضوين الاخرين يتم انتخابهما من قبل العمال في المؤسسة .
- ج . تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيسا لها ، وتجتمع بشكل دوري ولمرة واحدة كل ستة اشهر او في حالات استثنائية بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاجماع وفي حال الخلاف يحال الامر الى مدير مديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة ليتخذ قراره بهذا الشأن .
- د . تكون مدة اللجنة سنتين ، وفي حال فقدان احد العضوين المنتخبين لعضويته لاي سبب كان يحل العضو الاحتياط الحائز على اعلى الاصوات محله ، وفي حال تعذر ذلك يتم انتخاب عضو جديد من قبل العمال في المؤسسة ويكون مكملا لمدة العضوية المتبقية .
- هـ . تقوم المؤسسة بابلاغ مدير مديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة خطيا باسمااء اعضاء اللجنة واي تغييرات قد تطرا على عضويتها وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ تشكيلها او حدوث التغيير على عضويتها .

المادة 3

- أ . تتولى اللجنة تحديد اوجه صرف اموال الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية لكافة العاملين في المؤسسة في المجالات التالية على سبيل المثال :
 - 1 . خدمات ثقافية (ندوات - محاضرات - انشاء مكتبات) .
 - 2 . خدمات ترويحية وترفيهية (انشاء اندية ، ملاعب ، تكوين فرق رياضية ، حفلات ، رحلات سياحية) .
 - 3 . توزيع مبالغ نقدية على جميع العاملين وبالتساوي في مناسبات الاعياد الدينية والقومية .
 - 4 . أي خدمات اخرى ترتئها اللجنة على ان يقدم طلب بها الى مدير مديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة ليتخذ قراره بشأنها .
- ب . تقوم اللجنة بالتصرف في الاموال المتجمعة من الغرامات خلال مدة اقصاها سنتين من تاريخ كل اجتماع دوري لها .
- ج . تقوم اللجنة بايداع اموال الغرامات في حساب لها لدى احد البنوك العاملة في الاردن ، ويتم السحب منه بتوقيع اعضاء اللجنة الثلاثة مجتمعين .

المادة 4

تقوم المؤسسة في نهاية كل شهر بارسال الاموال التي يتم اقتطاعها الى اللجنة بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ ابلاغ العامل بالعقوبة ، مرفقا بها كشفا يتضمن اسم العامل ومقدار اجره وقيمة الغرامة وتاريخ فرضها وتعتبر هذه الاموال امانة لدى المؤسسة حتى ارسالها للجنة .

المادة 5

على اللجنة ان تحتفظ بالسجلات التالية :

- أ . سجل الاجتماعات ، ويتضمن محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها .
- ب . سجل الإيرادات والنفقات ، ويتضمن الإيرادات ومصدرها والنفقات والمصروفات وواجه صرفها .

المادة 6

لا يجوز صرف اموال الغرامات بصفة مكافاة للعمال او كمصاريف او مكافات لاعضاء اللجنة او لاي من الاشخاص الذين يتولون مهام الاعمال الخاصة بالغرامات او لتغطية التزامات يتوجب على صاحب العمل تغطيتها بموجب قانون او نظام او اتفاق او قرار او عرف ، كما لا يجوز استثمار هذه الاموال باي صورة من الصور .

المادة 7

اذا كان للمؤسسة فرع او اكثر تقوم اللجنة باعداد سجل خاص لقيد الغرامات التي تقتطع من اجور عمال ذلك الفرع ويكون الانتفاع بالاموال المحصلة مقصورا على عمال ذلك الفرع .

المادة 8

توزع اموال الغرامات عند تصفية المؤسسة او انتهائها بالتساوي على كافة العاملين لديها وقت التصفية .

المادة 9

أ . ترسل اللجنة تقريراً سنوياً لمديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة حول اعمالها وميزانيتها قبل نهاية شهر كانون ثاني من كل عام .
ب . على اللجنة ان تسهل مهمة مفتش العمل للاطلاع على كافة اعمالها وسجلاتها .